الأمم المتحدة S/2009/146

مجلس الأمن

Distr.: General
16 March 2009
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٤٦ (٢٠٠٨)

أولا – مقدمة

١ – يقدم هذا التقرير عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٤٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي طلب فيه المجلس أن أقدم تقريرا عن سبل القيام بضمان أمن الملاحة البحرية الدولية قبالة سواحل الصومال على المدى البعيد، بما في ذلك أمن عمليات إيصال سلع برنامج الأغذية العالمي بحرا إلى الصومال على المدى البعيد، والدور التنسيقي والقيادي الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في هذا الصدد من أجل جمع كلمة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال.

٢ – وللوصول إلى ما يرد أدناه من تقييم وتوصيات، اعتمدت على المعلومات المقدمة إليَّ من الدول الأعضاء، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو). وبالإضافة إلى المشاورات التي أجريت داخل الأمم المتحدة مع الإدارات والمكاتب والصناديق والبرامج المعنية، تشاورت الأمانة العامة مع المنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وفريق الرصد المعني بالصومال، المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٨١١ (٢٠٠٨)، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

٣ – ويدرس التقرير حالة القرصنة، ويتناول بالبحث الأنشطة السياسية والقانونية والعسكرية التي اضطلعت بها الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والأمم المتحدة وشركاؤها، لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويخلص إلى ملاحظات عن السبل التي يمكن من خلالها ضمان الأمن على المدى البعيد للملاحة البحرية الدولية قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك إيصال المساعدات الإنسانية بحرا إلى الصومال، كما يضع ملامح الدور الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة في هذه المرحلة. وخلال

170309 160309 09-25725 (A)

الفترة المشمولة بالتقرير، زاد عدد الدول الأعضاء التي تضطلع بعمليات عسكرية بحرية قبالة سواحل الصومال.

ثانيا – حوادث القرصنة المبلغ عن وقوعها قبالة سواحل الصومال

٤ – أبلغ المكتب البحري الدولي في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ عن ارتفاع عدد حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر عام ٢٠٠٨ على نطاق العالم بنسبة غير مسبوقة بلغت ١١ في المائة. ومن بين الحوادث البالغ عددها ٢٩٣ حادثة التي سجلها المكتب البحري الدولي خلال السنة، وقع ١١١ حادثا قبالة سواحل الصومال. ويمثل زيادة سنوية بحوالي ٢٠٠ في المائة تقريبا في الممر التجاري الحيوي الرابط بين قناة السويس والمحيط الهندي، وهو ما يستحق أن يُنظر فيه بتمعن أكبر. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، لاحظ مركز الشحن التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي زيادة في النشاط استمرت حتى نهاية السنة. ومقارنة مع عام ٢٠٠٧، تضاعفت حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر ثلاث مرات في عام ٢٠٠٨. وفي نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٩، كان قد أُبلغ عن وقوع سبعة حوادث قرصنة و/أو سطو مسلح في البحر في هذه المنطقة خلال عام ٢٠٠٩.

٥ – وتفيد التقارير أن أبرز ميليشيات القراصنة اليوم تعود جذورها إلى مجتمعات الصيادين على سواحل الصومال، ولا سيما في منطقتي الشمال الشرقي والوسط من الصومال، وأن تنظيم تلك الميليشيات يعكس البنيات الاجتماعية العشائرية الصومالية. وتوجد في الصومال شبكتان رئيسيتان للقراصنة: واحدة في ''بونتلاند'' والأخرى تتمركز في منطقة مدج الجنوبية. وتورد التقارير أيضا أن أهم جماعة للقراصنة في ''بونتلاند'' توجد في مقاطعة إيل إلى جانب مجموعات أخرى أصغر تعمل انطلاقا من بوساسو وقندلة وكلولا وبرغال وغركاد. وبنهاية عام ٢٠٠٨، كانت ''مجموعة إيل'' تحتجز ست سفن وأطقمها كرهائن، ومن المتوقع أن تكون قد حصلت على مدفوعات فدية بحوالي ٣٠ مليون دولار. وتعمل ''شبكة مدج للقرصنة'' انطلاقا من هراديري. وهذه المجموعة هي التي احتجزت سفينة الشحن التجاري Faina، إلى جانب ثلاث سفن أخرى، لمدة قاربت خمسة أشهر، من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٩. ومن المسلم به على نطاق واسع أن بعض هذه المجموعات تنافس الآن السلطات الصومالية القائمة من حيث قدراتها العسكرية وقواعد مواردها.

٦ - ويشير مركز الشحن التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي إلى أربع مناطق رئيسية تنطلق منها عمليات القرصنة الحالية:

(أ) بالنسبة للسفن المختطفة في خليج عدن، يكون أحيانا ملاذ القراصنة الآمن في ميناء ألولا هو ميناء الزيارة الأول للقراصنة، وقاعدة لإعادة الإمداد قبل أن يمضي القراصنة إلى قواعد مرافئهم الأصلية الرئيسية في إيل وهوبيو وهراردير. وهذه أيضا من القرى الساحلية القليلة التي يوجد بها مدرج طائرات ترابي ممهد قابل للاستعمال؛

(ب) وتستخدم في منطقتي هجمات القراصنة في خليج عدن ومقديشو ''سفن أم'' تتخذ لها قواعد في بوساسو ومقديشو، وفي المكلا والشحر باليمن؛

(ج) وترسو السفن المختطفة في خليج عدن والمحيط الهندي بالقرب من إيل وهوبيو، حيث تقوم شبكات دعم ساحلية بتوفير الأغذية والإمدادات للقراصنة والرهائن في انتظار دفع الفدية وإطلاق سراح الرهائن؛

(د) وترتبط قاعدة القراصنة في هراردير أيضا، وهي تقع إلى حد كبير تحت سيطرة عشيرة سليمان/حبر، بأعمال القرصنة في هذه المنطقة.

٧ - وتورد التقارير بشكل متزايد وجود تواطؤ من عناصر الإدارة في منطقة ''بونتلاند'' الصومالية مع القراصنة في أنشطتهم. غير أنه من المشجع ملاحظة أن كلا من القيادتين السابقة والحالية لمنطقة ''بونتلاند'' تتبعان فيما يبدو نهجا أكثر صرامة في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أبلغ قائد ''بونتلاند'' السابق، آدي موسى، فريق الرصد المعني بالصومال بأنه طرد عدة مسؤولين لضلوعهم في القرصنة. وفي أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قامت قوات الأمن في ''بونتلاند'' بعمليتين على الأقل لتحرير سفن مختطفة. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أوردت التقارير أن عبد الرحمن محمد فرول، قائد منطقة ''بونتلاند''، أعلن أن مكافحة القرصنة قبالة سواحل ''بونتلاند'' تأتي على رأس الأولويات بالنسبة لإدارته.

ثالثا - التعاون الدولي للتصدي للقرصنة قبالة سواحل الصومال

٨ - في عام ٢٠٠٨، عقدت دول أعضاء عدة اجتماعات رفيعة المستوى لمناقشة النهج المنسقة الإقليمية أو الدولية لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، وبدأت عمليات عسكرية لمكافحة القرصنة في المنطقة.

٩ - وعقدت جامعة الدول العربية دورة استثنائية لمجلس السلام والأمن العربي في القاهرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، لبحث مسألة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال. وأصدر الاجتماع عددا من التوصيات، وأدان جميع حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر، ودعا إلى التعاون الوثيق مع حكومة الصومال، وإلى التشاور والتنسيق وتبادل المعلومات بين الدول العربية والمنظمات والوكالات المتخصصة المعنية، بما فيها اتحاد الموانئ البحرية العربية، والمنظمة البحرية الدولية، والأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي.

١٠ - وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عقد في نيروبي على المستوى الوزاري مؤتمر دولي معني بالقرصنة حول الصومال، برئاسة كل من حكومة كينيا وممثلي الخاص إلى الصومال، وشاركت فيه الجهات الفاعلة الإقليمية. ورحب ذلك المؤتمر بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات على صعيد المنطقة لإقامة وسائل التعاون في مكافحة القرصنة. وعقد المشاركون العزم على التعاون فيما بينهم ومع المنظمات الإقليمية والدولية لمكافحة القرصنة في البحر والتصدي لأسبابها الجذرية على البر. وفي هذا الصدد، لاحظ المؤتمر في البلاغ الصادر عنه أن ''تعزيز المؤسسات الاتحادية الانتقالية وتوسيعها والتعجيل بتحسين الحالة الأمنية على البر أمور حاسمة للحد من القرصنة قبالة سواحل الصومال''. ومما يبعث الأمل في نفسي الإرادة التي أعرب عنها مسؤولو الحكومة الاتحادية الانتقالية والتحالف من أجل إعادة تحرير الصومال والمنطقتين الصوماليتين ''بونتلاند'' و ''صوماليلاند'' في هذا الاجتماع للاتفاق على تشكيل فريق عامل في المستقبل القريب ليتولى بحث السبيل الذي يمكن للصومال من خلاله أن يعمل مع المجتمع الدولي للقضاء على القرصنة والسطو المسلح في البحر انطلاقا من سواحله.

١١ - وتبعا للمبادرة التي أعلنتها وزيرة الخارجية السابقة للولايات المتحدة، كوندوليزا رايس، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عقدت الولايات المتحدة الاجتماع الأول لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال في نيويورك يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وشارك في الاجتماع ٢٣ دولة عضوا وخمس منظمات حكومية دولية. وأنشأ فريق الاتصال أربعة أفرقة عاملة لبحث المسائل التالية: الأنشطة المتعلقة بالتنسيق العسكري والعملياتي وتبادل المعلومات وإنشاء مركز التنسيق الإقليمي، والجوانب القضائية للقرصنة، بما في ذلك احتجاز ومحاكمة من يلقى عليهم القبض لارتكابهم أعمال القرصنة أو السطو المسلح في البحر ضد السفن، وتعزيز الوعي الذاتي وغيره من القدرات في قطاع الشحن البحري، وتحسين الجهود الدبلوماسية والإعلامية بشأن كافة جوانب القرصنة. واجتمعت الأفرقة العاملة في شباط/فبراير

وآذار/مارس، ومن المقرر أن تقدم معلومات إلى اجتماع ثان لفريق الاتصال يحدد تاريخ عقده في آذار/مارس ٢٠٠٩.

١٢ - وعقدت المنظمة البحرية الدولية اجتماعا رفيع المستوى من ٢٦ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ في جيبوتي، حيث اعتمدت ١٧ دولة على صعيد المنطقة مدونة جيبوتي لقواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن. وجاء ذلك في أعقاب عملية تحضيرية مكثفة تضمنت ثلاث مناسبات أشرفت عليها المنظمة البحرية الدولية في المنطقة، وتناولت التهديدات المحدقة بأمن السفن ومرافق الموانئ، بما فيها أعمال القرصنة والسطو المسلح. وتنص مدونة جيبوتي لقواعد السلوك، التي دخلت حيز النفاذ فورا بعد توقيعها رسميا من قبل تسع دول على صعيد المنطقة، على إقامة آليات للتعاون والتنسيق في المنطقة فيما يتعلق بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، بما في ذلك القيام بعمليات مشتركة. وتعتزم الأطراف الموقعة كفالة أن تيسر مدونة قواعد السلوك إنشاء آلية إقليمية للتعاون في تنفيذ أنشطة مناهضة لأعمال القرصنة وإقامة مراكز لتبادل المعلومات يكون مقرها في المركز الإقليمي لتنسيق الإنقاذ البحري في مومباسا بكينيا، ومركز التنسيق دون الإقليمي في دار السلام، جمهورية تترانيا المتحدة، ومركز إقليمي للمعلومات البحرية، يجري إنشاؤه في صنعاء باليمن، بالإضافة إلى مركز تدريب مرتبط به في جيبوتي.

١٣ - وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير، نظم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة بدوره اجتماعا رفيع المستوى في تورينو، إيطاليا، للشروع في برنامج عالمي للبحوث التطبيقية بشأن مكافحة القرصنة البحرية.

رابعا - أنشطة العمليات قبالة سواحل الصومال

١٤ - تقوم الدول الأعضاء أيضا، فرادى أو جماعة، بعمليات لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال. ويقوم حاليا واحد من أكبر أساطيل مكافحة القرصنة في التاريخ الحديث بتسيير دوريات في خليج عدن. وتستند هذه الأنشطة إلى إطار قانوني ملائم يتكون من عناصر عديدة من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقرارات مجلس الأمن ١٨١٤ (٢٠٠٨)، و ١٨١٦ (٢٠٠٨)، و ١٨٣٨ (٢٠٠٨)، و ١٨٤٦ (٢٠٠٨)، و ١٨٥١ (٢٠٠٨).

ألف – الإخطارات المرسلة إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية الصومالية

١٥ – منذ صدور تقريري الأخير عن الحالة في الصومال (S/2008/709)، تلقت الأمانة العامة للأمم المتحدة تأكيدا من البعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة بأن الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التالية أسماؤها قد أحالت، حتى تاريخه، إخطارات مسبقة بتعاونها مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة وأعمال السطو المسلح قبالة سواحل الصومال، وهي: الاتحاد الروسي، تركيا، الصين، كندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي، حلف شمال الأطلسي. وتلقت الأمانة العامة أيضا تأكيدا من البعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة بأن إسبانيا، والدانمرك، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا قد أرسلت إخطارات مسبقة بتعاونها مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في هذا الصدد. وقد وصلت هذه الإخطارات المسبقة قبل اكتمال القدرة التشغيلية الأولية للقوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي في الصومال – عملية أتالانتا في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٦ – وخلال الفترة التي يشملها التقرير، أبلغتني كندا وهولندا بإتمام عملياتهما النشطة لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال بعد أن تولت حكومتا فرنسا والدانمرك توفير دوريات الحراسة في وقت سابق. وفي ١ أيلول/سبتمبر، أبلغتني الحكومة الفيدرالية الانتقالية بأنها أذنت للحكومة الكندية بحراسة وحماية سفن النقل البحري التي تتولى نقل وإيصال المعونة الإنسانية إلى الصومال، وذلك وفقا لقراري مجلس الأمن ١٨١٤ (٢٠٠٨) و ١٨١٦ (٢٠٠٨). وقد انتهت هذه الولاية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وحتى انتهاء فترة الولاية، كانت الحكومة الكندية توفر الحراسة البحرية للسفن المتعاقدة مع برنامج الأغذية العالمي التي تحمل المعونة الغذائية إلى الصومال، والتي أوصلت ما يقرب من ٠٠٠ ٤٥ طن من المساعدة الإنسانية بسلام. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أعلمتني الحكومة الاتحادية الانتقالية بأن حكومة هولندا مستعدة لإرسال السفينة البحرية الهولندية De Ruyter إلى سواحل الصومال اعتبارا من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر وحتى منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لحراسة السفن المتعاقدة مع برنامج الأغذية العالمي التي تحمل المساعدة الإنسانية إلى الصومال، وكانت تلك هي المرة الثانية التي تنشر فيها البحرية الهولندية سفنها لمرافقة شحنات برنامج الأغذية العالمي. وقد أعلمتني البعثة الدائمة لهولندا بأن السفينة De Ruyter سلّمت مهامها إلى عملية أتالانتا التابعة للاتحاد الأوروبي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بعد أن رافقت ٨ عمليات نقل تابعة لبرنامج الأغذية العالمي إلى الصومال تحمل ٤٠٥ ٥٩ أطنان من المساعدة الإنسانية.

١٧ - ومن بين الدول الأعضاء التي أرسلت إخطارات مسبقة إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية لإبلاغها بأنشطتها الرامية إلى مكافحة القرصنة وعمليات السطو المسلح قبالة سواحل الصومال، والتي ما زالت تقوم بعمليات في المنطقة، تسلمت الأمانة العامة معلومات مستكملة من البعثات الدائمة للاتحاد الروسي وإسبانيا والصين والدانمرك والهند لدى الأمم المتحدة.

١٨ - ففي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تلقت الأمانة العامة من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة معلومات عن الأنشطة التي تقوم بها حكومة الدانمرك في ميدان مكافحة القرصنة. وقد وفرت الدانمرك الحراسة العسكرية للسفن التي تحمل المساعدة المقدمة من برنامج الأغذية العالمي إلى الصومال، واعتبارا من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تشارك الدانمرك في الجهود الدولية لمكافحة القرصنة في المنطقة، لا سيما بوصفها قائد فرقة العمل البحرية المشتركة - ١٥٠.

١٩ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بعثت حكومة الهند إخطارا مسبقا إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية تبلغها فيه بعزمها تقديم المساعدة لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أبلغت البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة الأمانة العامة بما قامت به البحرية الهندية من أنشطة قبالة سواحل الصومال. ومنذ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، كان للبحرية الهندية سفينة واحدة على الأقل في المنطقة تتولى حماية السفن التي تحمل العلم الهندي والسفن التي تحمل أعلاما أجنبية وتبحر في مياه خليج عدن. وتتبادل البحرية الهندية المعلومات مع غيرها من القوات المتعددة الجنسيات المنتشرة في المنطقة. وإضافة إلى ذلك، أنشأت الهند مركزا للاتصالات لدى المديرية العامة للنقل البحري في الهند. ويتولى هذا المركز التنسيق لتوفير دوريات الحراسة البحرية للسفن الهندية والأجنبية التي تطلبها والتي تضطلع بها البحرية الهندية في خليج عدن.

٢٠ - وتبعا للإخطار المسبق المرسل إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أبلغت البعثة الدائمة للصين الأمانة العامة بأن حكومة الصين قد أرسلت في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ مدمرتين وسفينة للإمداد للاضطلاع بعمليات الحراسة في خليج عدن وقبالة سواحل الصومال. وبدأت هذه السفن عمليات الحراسة المتواصلة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وشملت تلك العمليات توفير الحراسة للسفن التي تحمل علم الصين والسفن التي تحمل أعلاما أجنبية المبحرة قبالة سواحل الصومال وفي خليج عدن. وخلال الفترة التي يشملها التقرير، تبادلت تشكيلة

الحراسة الصينية المعلومات الاستخبارية بصورة تعاونية مع السفن البحرية التابعة لغيرها من الدول الأعضاء والعاملة في المنطقة.

٢١ - وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أعلمت البعثة الدائمة لإسبانيا الأمانة العامة بأن الحكومة الإسبانية قد وافقت في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ على مشاركة إسبانيا عسكريا في عملية أتالانتا التابعة للاتحاد الأوروبي. وسوف تحل إسبانيا محل اليونان كقائد للقوة في هذه العملية في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وقبل الانضمام إلى عملية أتالانتا التابعة للاتحاد الأوروبي، كانت هناك طائرة إسبانية تقوم بدوريات مستمرة قبالة سواحل الصومال بالتنسيق مع خلية التنسيق التابعة للقوة البحرية الأوروبية. وخلال الفترة التي يشملها التقرير، شاركت إسبانيا بنشاط في المناقشات السياسية التي دارت في القرن الأفريقي وعلى المستوى الدولي لإيجاد سبل لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال.

٢٢ - وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، تلقت الأمانة العامة من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة معلومات تفيد بأن رئيس الوزراء، تارو آسو، ألقى في نفس اليوم بيانا بشأن قرارين وزاريين اتخذهما حكومة اليابان فيما يتصل بأنشطة مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال. وأشار البيان إلى قرار بشأن مشروع القانون المتعلق بتجريم أعمال القرصنة والتدابير المتخذة ضد أعمال القرصنة، وإلى قرار بشأن موافقة الحكومة على إرسال قوات الدفاع الذاتي اليابانية، بصورة عاجلة ومؤقتة، للاضطلاع بأنشطة لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال وفي خليج عدن. ويستند هذان القراران إلى عمليات الأمن البحري المنصوص عليها في قانون قوات الدفاع الذاتي. ومن المتوقع أن تبحر قوات الدفاع الذاتي في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٩.

٢٣ - وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أبلغت البعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة الأمانة العامة بأن حكومة ماليزيا قد أرسلت على مراحل خمس من سفن البحرية الملكية الماليزية إلى خليج عدن للمساعدة في الجهود الساعية إلى إطلاق سراح السفن المحتجزة التي ترفع العلم الماليزي في أسرع وقت، وتوفير الحراسة بصورة أساسية لحماية السفن الأخرى التي ترفع العلم الماليزي والموجودة في المنطقة. وتتبادل البحرية الملكية الماليزية المعلومات مع غيرها من القوات المتعددة الجنسيات المنتشرة في المنطقة.

٢٤ - وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أبلغتني البعثة الدائمة للاتحاد الروسي بالعمليات التي يقوم بها الأسطول البحري الروسي منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ لحماية السفن والمواطنين الروسيين من أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تجري قبالة سواحل الصومال وفي خليج عدن. وفي هذا الصدد، يضمن الأسطول البحري الروسي سلامة الملاحة والأنواع

الأخرى من الأنشطة الاقتصادية البحرية للاتحاد الروسي قبالة سواحل الصومال. وخلال أداء تلك المهمة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أقيمت علاقات تعاون مع سفن فرنسا والصين والهند والولايات المتحدة الأمريكية وفرقة العمل المختلطة – ١٥١ وعملية أتالانتا التابعة للاتحاد الأوروبي.

باء – العمليات البحرية المتعددة الجنسيات

٢٥ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ساهمت أربعة تحالفات بحرية متعددة الجنسيات في مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال وهي: منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، وفرقة العمل البحرية المشتركة – ١٥٠، وفرقة العمل البحرية المشتركة – ١٥١، و عملية أتالانتا التابعة للاتحاد الأوروبي.

٢٦ – ويلاحظ من تقريري الأخير (S/2008/709) أنه بناء على قرار مؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ اتخذه وزراء دفاع حلف شمال الأطلسي، نشر حلف الناتو سبع سفن من مجموعته البحرية الدائمة الثانية للقيام بدور مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال. وفي رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أبلغت الحكومة الاتحادية الانتقالية الأمانة العامة بأنها أذنت لحلف الناتو بتوفير الحراسة البحرية للسفن المستأجرة من قبل برنامج الأغذية العالمي والاضطلاع بالمهام المسندة إليه لمكافحة القرصنة في المنطقة، وهو ما قد يتطلب دخول سفن حلف الناتو إلى المياه الإقليمية الصومالية. بالإضافة إلى ذلك، أبلغت الحكومة الاتحادية الانتقالية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بأنها أذنت لحلف الناتو بتوفير الحراسة البحرية لسفينة تنقل إمدادات حيوية عن طريق المياه الصومالية إلى مقديشو لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وشاركت سفن الناتو في عملية تحالف حماة السفن خلال الفترة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقد سلّم حلف الناتو عملياته لمكافحة القرصنة إلى عملية أتالانتا التابعة للاتحاد الأوروبي. وعند انتهاء ولايتها، أكدت عملية تحالف حماة السفن أنها كفلت إيصال قرابة ٣٠ ٠٠٠ طن من المساعدات الإنسانية إلى الصومال بشكل آمن.

٢٧ – وفي تقريري الأخير، أشرت إلى أن الاتحاد الأوروبي يعتزم بدء عملية بحرية تجري في إطار السياسة الأوروبية للأمن والدفاع قبالة سواحل الصومال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ووفقا لقرارات مجلس الأمن ١٨١٤ (٢٠٠٨)، و ١٨١٦ (٢٠٠٨)، و ١٨٣٨ (٢٠٠٨)، اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي القرار 2008/851/CFSP، الذي يقضي بإطلاق عملية عسكرية بحرية، يشار إليها باسم القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي في الصومال – عملية أتالانتا، في الفترة من ٢ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٨ لمدة ١٢ شهرا. وشكلت هذه العملية جزءا من مساهمة الاتحاد الأوروبي في ردع ومنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال. وفي الوقت الحالي، تتألف العملية، التي حققت قدرة تشغيلية أولية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، من ٥ فرقاطات وطائرتين للدوريات البحرية، وما يقرب من ٢٠٠ ١ فرد.

٢٨ - وتشمل ولاية هذه العملية العسكرية على سبيل المثال لا الحصر: حماية السفن المستأجرة من قبل برنامج الأغذية العالمي التي تنقل المساعدات الإنسانية إلى الصومال، وحماية السفن الضعيفة المبحرة قبالة سواحل الصومال، ووضع حد لأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، التي قد ترتكب في المناطق التي قد تتواجد فيها عملية أتالانتا التابعة للاتحاد الأوروبي، وردع ومنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر بشكل عام. ووقت كتابة هذا التقرير، مكّنت عملية أتالانتا التابعة للاتحاد الأوروبي إيصال قرابة ٠٠٠ ٧٦ طن من المساعدات الإنسانية بشكل آمن. وكجزء من جهودها الرامية إلى تمكين التنسيق في مسرح العمليات مستقبلا، وافق الاتحاد الأوروبي على أطر وتدابير تعاون مع وحدات بحرية من دول ثالثة تقوم أيضا بأنشطة مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال.

٢٩ - وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أبلغ الاتحاد الأوروبي الأمانة العامة بأنه دخل أيضا في ترتيبات ثنائية مع بعض دول المنطقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتعزيز تأثير جهودها المنسقة لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أبرم الاتحاد الأوروبي اتفاقا مع الصومال بشأن الدخول إلى مياهه الإقليمية. وأبرمت اتفاقات مماثلة مع جمهورية كينيا وجيبوتي في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على التوالي. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أبرمت إثيوبيا أيضا اتفاقا مع الاتحاد الأوروبي بشأن ترتيبات تحليق الطائرات التي تشارك في عملية أتالانتا التابعة للاتحاد الأوروبي.

٣٠ - وكجزء من القوات البحرية المشتركة في المنطقة، أجرت فرقة العمل البحرية المشتركة - ١٥٠ وفرقة العمل البحرية المشتركة - ١٥١ عمليات لمكافحة القرصنة في خليج عدن وبحر العرب والمحيط الهندي وحولها. وكانت الفرقة - ١٥٠ أول قوة بحرية متعددة الجنسيات تساهم في مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، بدءا من أواخر عام ٢٠٠٨ وحتى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وفي إطار تناوب القيادة بين كل من الولايات المتحدة والدنمرك وألمانيا، تضطلع قوة العمل المشتركة هذه بدور مركّز في مكافحة عمليات القرصنة قبالة سواحل الصومال. وسلمت الفرقة - ١٥٠ دورها في مكافحة القرصنة إلى الفرقة - ١٥١ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وأطلقت الولايات المتحدة

الفرقة – ١٥١ للقيام بعمليات مكافحة القرصنة في خليج عدن وبحر العرب والمحيط الهندي وحولها. وخلافا للقوى الأخرى التي تشكل القوات البحرية المشتركة، تضطلع الفرقة – ١٥١ بمهمة محددة بدون قيود جغرافية، وتهدف إلى إنشاء هيكل دولي مكرس يجمع بين القوة العسكرية وتبادل المعلومات الاستخبارية وتنسيق الدوريات. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تتوفر لدى الأمانة العامة تقارير مؤكدة عن الأعضاء في تحالف الفرقة – ١٥١، باستثناء تركيا التي أوضحت في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ للأمانة العامة للأمم المتحدة اعتزامها الانضمام إلى قوة التحالف هذه. وخلال هذه الفترة المستعرضة المشمولة بالتقرير، أجرت الفرقتان ١٥٠ و ١٥١ عملياتهما، بالتنسيق مع دول أعضاء ومنظمات إقليمية أخرى، لمكافحة القرصنة في المنطقة.

٣١ – وتقوم عملية أتالانتا التابعة للاتحاد الأوروبي والفرقة – ١٥١ حاليا مع منظمة التجارة البحرية في المملكة المتحدة بعمليات عبور جماعية في ممر عبور المنظمة الموصى به دوليا عبر خليج عدن.

خامسا – الجهود الأخرى المبذولة لحماية الملاحة الدولية

٣٢ – في مسعى لتأمين السفن التجارية العاملة في المنطقة، أنشأت عملية أتالانتا التابعة للاتحاد الأوروبي مركزا للأمن البحري (القرن الأفريقي) لتقديم المعلومات والتوجيه إلى أوساط النقل البحري. ويتيح موقع المركز على شبكة الإنترنت، الذي أنشئ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، إلى أوساط النقل البحري مرفقا آمنا لتسجيل تفاصيل السفن التابعة لها، وتحديث مواقع سفنها وتلقي المعلومات والتوجيهات الهادفة إلى الحد من خطر الهجمات التي يشنها القراصنة. وقد أُبلغت أنه من بين الـ ١ ٥٠٠ سفينة التي تم تعقبها باستخدام هذه الخدمة، لم تقع سفينة واحدة منها حتى الآن ضحية لأعمال القرصنة في هذه المنطقة.

٣٣ – وبالإضافة إلى ذلك، تصدر المنظمة البحرية الدولية بشكل دوري تعميمات لجنة السلامة البحرية إلى أوساط النقل البحري بشأن التدابير الأمنية الوقائية لردع ومنع هجمات القراصنة، وتقوم حاليا بتحديث التعميمات التوجيهية للحكومات، وأصحاب السفن، وشركات تشغيل السفن، وربابنة السفن وأطقمها، وكذلك مدونة قواعد السلوك للتحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح على السفن، وفي الوقت ذاته، تواصل المنظمة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول لبناء القدرات المؤسسية والقانونية لمكافحة عمليات القرصنة. وضمن الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز نشر الوعي بالأوضاع الجارية، تلقيت مزيدا من التفاصيل من المنظمة البحرية الدولية بشأن قيام إيطاليا بتقديم نظام لتعقب السفن إلى اليمن،

وإنشاء ثلاثة مراكز لتبادل المعلومات المتعلقة بالقرصنة في كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة واليمن، بالإضافة إلى مركز تدريب في هذا الشأن في جيبوتي.

سادسا – المساعدة المقدمة إلى برنامج الأغذية العالمي

٣٤ – في عام ٢٠٠٨، قدم برنامج الأغذية العالمي قرابة ٠٠٠ ٢٦٠ طن من المساعدات الإنسانية إلى الصومال، مما يضاعف الكمية التي قدمها في عام ٢٠٠٧ إلى أربعة أمثال لتغطية برامج المساعدة الغذائية والتغذوية المقدمة إلى ٢,٤ مليون شخص. وخلال أربع سنوات، تضاعفت المساعدات الإنسانية المقدمة إلى الصومال إلى ثمانية أمثال. ولم يطرأ على مجمل الحالة في الصومال خلال الأشهر الأخيرة أي تحسن ظاهر يشير إلى تخفيض مستوى المساعدة التي يقدمها برنامج الأغذية العالمي في المستقبل القريب. بل على العكس، تشير النتائج الأولية من دراسة لتقييم حالة الأمن الغذائي أجريت مؤخرا إلى أن أكثر من ٣,١ ملايين شخص، بمن فيهم بعض السكان المشردين حديثا، لا يزالون يواجهون أزمة حادة في الغذاء والتغذية وسبل العيش. وتقع أكثر المناطق تضررا في جنوب ووسط الصومال. وتعد كفالة الاستمرار في تدفق المساعدات دون انقطاع أمرا أساسيا لتلبية الاحتياجات العاجلة للسكان المتضررين وتجنب زيادة تدهور الحالة الإنسانية التي يمكن أن تؤدي إلى مزيد من التشرد وانعدام الأمن.

٣٥ – ويصل خمسة وتسعون في المائة من الإمدادات الإنسانية لبرنامج الأغذية العالمي عن طريق البحر، معظمها من مومباسا إلى موانئ مقديشو وميركا في الجنوب، ومن جيبوتي إلى مينائي بوساسو وبربرة في الشمال. وتختلف الحماية الأمنية المقدمة إلى السفن المتعاقد عليها مع برنامج الأغذية العالمي عن الجهود البحرية الرئيسية لردع ووقف القراصنة. وقبل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، كان هناك نظام غير رسمي لتبادل المعلومات والتنسيق بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة حلف شمال الأطلسي وبرنامج الأغذية العالمي. وفي أواخر عام ٢٠٠٧، وإثر الهجمات التي شنت على سفينة متعاقد عليها مع برنامج الأغذية العالمي، وازدياد أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، واستمرار الدعوة والتوعية بمخاطر القرصنة من قبل المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي والأمين العام للمنظمة البحرية الدولية، وبدعم من مكتبي، تقدمت الدول الأعضاء لتوفير الحماية من خلال حراسة شحنات المساعدة الإنسانية إلى الصومال. وقد تكرر تأكيد ذلك في قرار مجلس الأمن ١٨١٦ (٢٠٠٨).

٣٦ – وتم توفير الحماية بحراسة السفن المتعاقد عليها مع برنامج الأغذية العالمي مؤقتا منذ منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ووفرت الحماية لـ ٤٧ رحلة شحن تابعة لبرنامج الأغذية العالمي تحمل قرابة ٠٠٠ ٢٥٢ طن من المساعدات

الإنسانية، تشمل بضائع مشحونة نيابة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية مختلفة. وتم حراسة ما مجموعه ٥٧ شحنة خلال شباط/فبراير ٢٠٠٩. وخلال هذه الفترة، لم تتعرض السفن المتعاقد عليها مع برنامج الأغذية العالمي والمشمولة بالحراسة لأي هجوم. ووفقا للمعلومات المتاحة لي أثناء كتابة هذا التقرير، فإن عملية أتالانتا التابعة للاتحاد الأوروبي هي حاليا الترتيب المضمون الأطول أجلا لتوفير الأمن لإمدادات برنامج الأغذية العالمي المتجهة إلى الصومال حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقد أبلغتني الصين والهند أيضا أن قواتهما البحرية ستقدم المساعدة إلى السفن التي تعاقد عليها برنامج الأغذية العالمي على النحو المطلوب.

٣٧ - إن التهديد الواضح لأمن الإمدادات التابعة لبرنامج الأغذية العالمي البحرية على المدى البعيد يتمثل في القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال. ولهذا تأثير مباشر على العلاقة بين برنامج الأغذية العالمي وبين الجهات التي يتعاقد معها البرنامج لإيصال إمداداته الإنسانية. وبدون توفير حماية وحراسة مضمونتين، سيواجه برنامج الأغذية العالمي صعوبات في تأمين السفن التي تقبل إيصال الإمدادات إلى المنطقة.

٣٨ - إن أحد الجوانب الذي يمكن أن يستفيد من مزيد من النظر يتمثل في إشراك الدول الأعضاء في المنطقة التي توجد لديها قوات بحرية صغيرة لكنها فعالة. وبغية استخدام موارد الدول الأعضاء بفعالية، فإني أوصي بأن تنظر الدول الأعضاء في الاستفادة من خدمات هذه القوات البحرية في استكمال عمليات الحراسة الحالية لتوفير الحماية للسفن التي تعاقد عليها برنامج الأغذية العالمي، مما يؤدي إلى تحرير بعض الأصول البحرية للسعي بنشاط إلى ردع ووقف أي أنشطة للقرصنة في المنطقة. وسيكون من المستصوب التمييز بشكل واضح بين الأصول البحرية التي توفر الحراسة لبرنامج الأغذية العالمي وبين الأصول التي تشارك في أنواع أخرى من أنشطة مكافحة القرصنة، نظرا للطابع الإنساني لهذه الأنشطة. وكانت أنشطة الحراسة التي قدمت مؤخرا فعالة في ردع القراصنة، لكن التحدي يتمثل في الحفاظ على استمراريتها على المدى البعيد.

سابعا - أمن الملاحة الدولية على المدى البعيد

٣٩ - كما ذكرت في تقريري المقدم إلى الجمعية العامة المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن المحيطات وقانون البحار (A/63/63)، يلزم اتخاذ مزيد من الإجراءات، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز فعالية الإطار الدولي للأمن البحري. وستتطلب جميع التدابير المتخذة على كل من المدى القريب والبعيد لمكافحة القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال اتباع

نهج متكامل يشمل: دعم عملية السلام؛ وتعزيز القدرة على الأرض، من قبيل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وقوات الأمن الصومالية؛ وتعزيز المؤسسات القانونية والبحرية من قبيل خفر السواحل الصومالي والإقليمي؛ ومعالجة انعدام المساءلة عن طريق إلقاء القبض على المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر ومحاكمتهم؛ والامتثال الدقيق لتدابير الحظر المفروض على الأسلحة عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وجهود بناء السلام المبذولة لتمكين الجماعات المحلية. وسعيا إلى كفالة نهج متعدد الأوجه، سيكون من الضروري إشراك السلطات الصومالية في تنسيق هذه الجهود.

٤٠ - وعلى المستوى السياسي، اعتمدت دول أعضاء في المنطقة البلاغ الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالقرصنة حول الصومال ومدونة جيبوتي لقواعد السلوك. وتثبت هذه الجهود السياسية تصميم الدول الأعضاء على إنشاء آلية منسقة لمعالجة تحديات الأمن البحري في المنطقة. وعلى المستوى الدولي، آل دور التنسيق السياسي إلى فريق الاتصال الذي ضم الدول الأعضاء المتضررة والمنظمات الدولية المعنية لمناقشة نهج منسقة إزاء ازدياد أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال.

٤١ - ونتيجة لإطلاق عملية أتالانتا التابعة للاتحاد الأوروبي وفرقة العمل المشتركة - ١٥١ ومختلف المبادرات التي تضطلع بها فرادى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية من قبيل المنظمة البحرية الدولية، شهدت مكافحة القرصنة تطورا ملموسا صوب وضع نهج تعاوني ضد القرصنة. وأنشأت الدول الأعضاء شبكات إقليمية ودولية للمساعدة البحرية بالتعاون مع شركاء وباستخدام ما هو متوافر لديها من موارد، وأقامت هياكل أساسية معقدة وشاملة بمشاركة إقليمية ودولية.

٤٢ - وعلى جبهة العمليات، ينظر فريق الاتصال في إنشاء مركز تنسيق في المنطقة. إضافة إلى ذلك، قررت الأطراف الموقعة على مدونة جيبوتي لقواعد السلوك، بدعم من المنظمة البحرية الدولية، إنشاء مراكز تنسيق وطنية ومراكز إقليمية لتبادل المعلومات في اليمن وكينيا وجمهورية تترانيا المتحدة، علاوة على مركز تدريب في جيبوتي. ومن شأن هذه الجهود أن تكمل جهود التنسيق التي يبذلها حاليا الاتحاد الأوروبي في شكل عملية أتالانتا، ومركز التنسيق في البحرين الذي يدير أنشطة فرقة العمل المشتركة - ١٥١، وفرادى اتفاقات التعاون الثنائية المبرمة بين الدول الأعضاء.

٤٣ - وفي حين تشكل جميع الجهود المشار إليها أعلاه تمهيدا لحل دائم لمشكلة القرصنة قبالة سواحل الصومال، لا بد لكل مجهود طويل الأجل يرمي إلى معالجة انعدام القانون في البحر أن يتضمن الأنشطة السياسية والتشغيلية الجارية لمكافحة القرصنة مع دعم جهود البعثة

الأفريقية في الصومال والمبادرات الأمنية الصومالية المفصلة في تقريري عن الحالة في الصومال المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ (S/2009/132). وسيتطلب ذلك فهما لكل من الحالة القائمة على الأرض، وتنظيم القراصنة وقواعد دعمهم، ودور المجتمعات المحلية، وما يتردد عن التورط لسلطات الصومالية في جنوب وسط الصومال و ''بونتلاند''.

٤٤ - وتجدر الإشارة أيضا في هذا الصدد إلى الملاحظات والقرارات التي برزت في المحافل الدولية الأخرى. فعلى سبيل المثال، لاحظت عدة دول أعضاء خلال الاجتماع التاسع لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بأن التعامل بفعالية مع العوامل المسببة للقرصنة والسطو المسلح في البحر، التي تنطلق من البر، قد أدى إلى انخفاض عدد الحوادث، وأكدوا على ضرورة معالجة الظروف التي تفضي إلى القرصنة والسطو المسلح في البحر (انظر A/63/174). وقد نظرت الجمعية العامة في نتائج هذا الاجتماع في سياق قرارها السنوي بشأن المحيطات وقانون البحار (القرار ٦٣/١١١). ويلاحظ من تقريري الأخير أن الارتفاع الحاد في أنشطة القرصنة والسطو المسلح في البحر ضد السفن قبالة سواحل الصومال، ولا سيما في ''بونتلاند''، يؤثر تأثيرا سلبيا على التجارة في الموانئ. وفي رأيي أن جهود بناء القدرات والسلام بهدف تمكين المجتمعات المحلية من كسب عيشها بوسائل مستدامة سيقلل من اعتمادها على عائدات أعمال القرصنة، وسيكفل عدم ترسخ القرصنة في المدى البعيد داخل النسيج الاجتماعي للمجتمع.

٤٥ - وجدير بالملاحظة أن مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر ستؤثر في إيصال عناصر الدعم اللوجستي الذي تقدمه الأمم المتحدة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وفقا لما هو مقترح في رسالتي الموجهة إلى مجلس الأمن في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (S/2008/804)، وما أيده المجلس في قراره ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ومن المقرر إيصال الجزء الأكبر من هذا الدعم اللوجستي إلى البعثة عن طريق البحر. ولكي تتمكن الأمم المتحدة من تزويد البعثة بالدعم الذي تحتاجه، لا بد وأن يكون بمقدورها كفالة الحماية المضمونة والموثوقة لسفنها التجارية، بما فيها تلك التي يستخدمها المتعاقدون التجاريون مع الأمم المتحدة، أثناء دخولها إلى مقديشيو وخروجها منها. وإنني أشجع الدول الأعضاء على النظر في توفير حراسة أمنية مضمونة لتلك السفن المتعاقدة مع الأمم المتحدة، إضافة إلى الحراسة اللازمة لشحنات برنامج الأغذية العالمي وبصورة منفصلة عنها.

ثامنا – تعزيز القدرات البحرية والقانونية على الصعيد الإقليمي

٤٦ – في غياب أنظمة تشريعية كافية في دول المنطقة، وخاصة في الدول الساحلية للمحيط الهندي وخليج عدن، لن يكون الاعتماد على الصكوك الدولية وحدها كافيا لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال. وفي تقريري المقدم إلى الجمعية العامة عن المحيطات وقانون البحار (A/63/63)، أكدت على الإطار القانوني لقمع القرصنة الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأشرت إلى أنه بالرغم من أن بعض الصكوك، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تحظى بالفعل بالمشاركة الواسعة، فإن صكوكا أخرى تتصل بالأمن البحري بحاجة إلى مزيد من المشاركة من أجل النهوض بفاعليتها. وتضطلع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة بولاية مستمرة لمساعدة الدول على تطبيق أحكام الاتفاقية على نحو موحد ومتسق.

٤٧ – وقد أثارت مسألة إلقاء القبض على المشتبه في ارتكابهم جريمة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال واحتجازهم ومحاكمتهم تحديات قانونية مهمة. وستواصل بعض الدول الأعضاء بحث هذه المسألة بصورة ثنائية مع دول في المنطقة، وذلك على الصعيد الإقليمي على النحو الموضح في المؤتمر الدولي المعني بالقرصنة حول الصومال ومدونة جيبوتي لقواعد السلوك، وفي سياق متعدد القوميات، بما في ذلك ضمن مجموعة الاتصال المعنية بالقرصنة قبالة سواحل الصومال. وفي جميع المناقشات، يتوفر اتفاق مشترك على إنشاء آلية قانونية متسقة وفعالة، تمشيا مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تكفل إلقاء القبض على المشتبه في ارتكابهم أو محاولتهم ارتكاب أعمال القرصنة أو السطو المسلح، ومحاكمتهم. وتحقيقا لهذه الغاية أيضا، تعكف المنظمة البحرية الدولية على تجميع قائمة بالتشريعات المتصلة بالموضوع والمعمول بها في الدول الأعضاء، وقد شرعت بالفعل في إعداد المساعدة التقنية للدول التي تطلبها من أجل وضع أو تحديث تشريعاتها الوطنية لمكافحة القرصنة.

٤٨ – بيد أن نقص قدرات وموارد الإنفاذ اللازمة من أجل التصدي لمشكلة القرصنة قبالة سواحل الصومال يمثل مصدرا رئيسيا للقلق لا يقتصر على الصومال وحده، بل ويمتد أيضا لبعض الدول الساحلية الأخرى الأكثر تأثرا في المحيط الهندي وخليج عدن. وهذا يبرز الحاجة إلى تحديد نهج متكامل بين عمليات التصدي في البحر وتلك المضطلع بها في البر. وعلى المدى البعيد، سيتسنى تحقيق ذلك من خلال حكومة صومالية مستقرة قادرة على مراقبة أراضيها وبحارها بصورة فعالة. لكنني أوصي، كخطوة أولى، بالنظر في إنشاء قدرة فعالة ضمن سلطات إنفاذ القانون الصومالية من أجل مكافحة القرصنة، ولا سيما السطو المسلح في البحر. وينبغي النظر أيضا في تعزيز القدرات الإقليمية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في

البحر وتشجيع المزيد من التعاون الإقليمي، تمشيا مع الالتزامات التي قطعتها الدول في مدونة جيبوتي لقواعد السلوك. وفي المدى البعيد، يمكن معالجة هذه المسألة في إطار خطتي لتعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ومساعدة الحكومة الاتحادية الانتقالية والتحالف من أجل إعادة تحرير الصومال في وضع وتنسيق استراتيجية متسقة لبناء قوات الأمن الانتقالية والشرطة، وإقرار سيادة القانون وإنشاء مرافق السجون في الصومال. ويمكن أن تنظر الدول الأعضاء أيضا في تقديم مزيد من الدعم إلى جهود الأمم المتحدة في مجالي بناء السلام وقدرات الاستجابة في منطقتي ''صوماليلاند'' و ''بونتلاند'' المستقرتين نسبيا. وسأعرض في تقريري الدوري عن الحالة في الصومال جميع النتائج التي خلصت إليها بعثة التقييم التقني إلى نيروبي وأديس أبابا والتي تتناول بمزيد من التفاصيل التوصيات الواردة في رسالتي المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤٩ - وقد دعا مجلس الأمن في قراره ١٨١٦ (٢٠٠٨) الدول والمنظمات المعنية، بما فيها المنظمة البحرية الدولية، إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الصومال والدول الساحلية المجاورة، بناء على طلبها، لتحسين قدرات تلك الدول على كفالة أمن السواحل والأمن البحري، ويشمل ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال والسواحل المجاورة لها. وقد شرعت المنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها، في الاستجابة لهذه الدعوة عن طريق اقتراح برامج لبناء القدرات و/أو للمساعدة التقنية في المنطقة. إضافة إلى ذلك، سيقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عملا، في جملة أمور، بولايته بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٥١ (٢٠٠٨)، وبالتنسيق مع مكتب الشؤون القانونية والمنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها من الكيانات الدولية الأخرى ذات الصلة، بتوفير التدريب والمساعدة الفنية لبلدان في القرن الأفريقي ومنطقة غرب المحيط الهندي، بناء على طلبها ورهنا بتوافر الموارد، من أجل دعم إلقاء القبض على القراصنة الذين يرتكبون جرائم انتهاكا للقوانين الدولية ضمن ولاية المكتب، ونقلهم واحتجازهم ومحاكمتهم.

٥٠ - ومن المهم أن تضع الدول قوانين وأنظمة على المستوى الوطني من أجل تيسير اعتراض وتفتيش السفن التي يشتبه في ضلوعها في أعمال القرصنة أو السطو المسلح في البحر، وذلك في حدود ما تأذن به الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، إضافة إلى التحقيق مع المشتبه فيهم ومحاكمتهم. وفي هذا الصدد، أبلغني الاتحاد الأوروبي بالمفاوضات الجارية لإبرام اتفاق مع كينيا بشأن شروط وأساليب نقل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة أو سطو مسلح في البحر داخل المياه الإقليمية للصومال والمحتجزين في إطار عملية أتالانتا. وسيساهم بناء قدرات المؤسسات القانونية الوطنية في شكل برامج تدريبية، بما في ذلك تدريب مفرزات إنفاذ القانون وضباط إنفاذ القانون على متن السفن، وأدلة تشريعية وقوانين

نموذجية، في تيسير إنشاء أطر قانونية وطنية قوية تكفل النقل الفعال للقراصنة المقبوض عليهم إلى دول في المنطقة بغرض محاكمتهم. وينبغي أن تشمل هذه البرامج معايير مرجعية للإجراءات القانونية الواجبة وللتمثيل القضائي.

٥١ - وسيكون لكل من لإنفاذ الفعال للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وتنفيذ تشريعات وطنية قوية دور رئيسي في استعادة أمن الملاحة الدولية في المنطقة وحفظه على المدى البعيد.

٥٢ - وكما لاحظ مركز الشحن التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي، تشكل ''بونتلاند'' نقطة انطلاق هامة للقيام بأعمال القرصنة. إذ يقدر قوام خفر السواحل في ''بونتلاند''، المنشأ في عام ٢٠٠٠، بنحو ٣٠٠ فرد، ولديه ما يصل إلى ثمانية قوارب مسلحة للإبحار في المحيط. ورغم الشواغل التي أثيرت في عام ٢٠٠٣ بشأن احتمال ضلوع خفر السواحل في توفير الشرعية لأعمال السلطات المحلية المخالفة للجزاءات، إلا أنه أثبت فعالية محدودة، وإن كانت متزايدة، في عملياته ضد مجموعات القراصنة النشطة في مياه ساحل ''بونتلاند''. وتوخيا لإيجاد حل دائم للقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، من المهم تقديم المساعدة إلى خفر السواحل في المنطقة، حيثما أمكن ذلك، بطرق تمكنه من القيام بدور بناء في الجهود المبذولة لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال والمنطقة المحيطة بها. وكجزء من استراتيجية بعيدة المدى لتشجيع إغلاق قواعد القراصنة على الشاطئ ومراقبة الخط الساحلي مراقبة فعَّالة، أوصي بأن تنظر الدول الأعضاء في تعزيز قدرة خفر السواحل في كل من الصومال والمنطقة.

تاسعا - الدور التنسيقي والقيادي للأمم المتحدة

٥٣ - عملا بقراري مجلس الأمن ١٨١٦ (٢٠٠٨) و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) وبقرار الجمعية العامة ٢١٥/٦٢، ينبغي للمنسق الموجود في مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال أن يواصل تجميع المعلومات التي تتلقاها الأمانة العامة من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، بغرض الوفاء بالتزاماتي بتقديم التقارير إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، سيواصل مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال الاتصال بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية من أجل تلقي وتبادل المعلومات البحرية المتعلقة بأنشطة مكافحة القرصنة الجارية قبالة سواحل الصومال. ويشمل ذلك تمثيل الأمين العام في اجتماعات بشأن المسائل التي تتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال.

٥٤ - ومن خلال المساعدة التي تقدمها الأمانة العامة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة، ومن خلال مهامها في مجالي بناء القدرات والمساعدة الإنسانية، وما تقدمه من مشورة ومعلومات إلى الدول والمنظمات الدولية، فإنها تضطلع بدور مهم في قمع القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال. لكن بما أن الأمم المتحدة لا تشارك في العمليات العسكرية الفعلية ضد القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وبالنظر إلى أن الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية قد شرعت فعلا في إنشاء الآليات وشبكات التنسيق اللازمة مع شركائها المعنيين، فإنني أوصي بألا يتجاوز دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في هذه المرحلة إنجاز الولايات القائمة وتوفير منسق لتبادل المعلومات وتجميع المعلومات المطلوبة من الدول الأعضاء للوفاء بالتزاماتي بتقديم التقارير إلى مجلس الأمن والجمعية العامة، والاتصال بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المشاركة في عمليات مكافحة القرصنة. ومن الواضح أن حجم وتعقيد مختلف العمليات العسكرية الجارية قبالة سواحل الصومال وفي خليج عدن في سياق مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر يتطلبان دورا قياديا وترتيبات تنسيق تتجاوز القدرات والموارد التشغيلية المتاحة للأمانة العامة للأمم المتحدة.

عاشرا - القرصنة والجزاءات المترتبة على "حظر توريد الأسلحة"

٥٥ - ما فتئ ''الحظر العام الكامل على توريد الأسلحة '' إلى الصومال بموجب قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) يُنتهك بشكل مستمر وصارخ على مدى السنوات الستة عشرة الماضية، وهو ما ساهم بدوره في تيسير حصول القراصنة على الأسلحة والذخيرة. وسعيا لإيجاد حل طويل الأجل لمسألة تأمين الملاحة الدولية قبالة سواحل الصومال، لا بد من فهم العلاقة المعقدة بين تزايد أعمال القرصنة وعدم إنفاذ حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال. وقد أكد فريق الرصد المعني بالصومال في تقريره المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (S/2008/769) على وجود تداخل بين القرصنة وأعمال التهريب والاتجار بالأسلحة عبر خليج عدن.

٥٦ - وإنني أرحب بالاقتراح الذي قدمه المؤتمر الدولي المعني بالقرصنة حول الصومال بأن يقوم كل من الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بفرض جزاءات فردية وجماعية، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، على القادة الصوماليين الذين يعرقلون استقرار البلد بتهيئة ظروف تغذي القرصنة وتساهم في تصاعدها.

٥٧ - وقد أشار فريق الرصد المعني بالصومال أيضا إلى أن شخصيات قيادية في جماعات القرصنة تنتهك حظر توريد الأسلحة، وأوصى بالنظر في إخضاعها للجزاءات المستهدفة. وقرار مجلس الأمن ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، الذي فرض فيه المجلس حظرا على السفر وتجميدا

للأصول وحظرا على توريد الأسلحة، على الأفراد والكيانات التي تحددها لجنة الجزاءات، يتيح فرصة حقيقية لمساءلة منتهكي حظر توريد الأسلحة إذا تمكن شركاء الصومال الدوليون الراغبون في بناء قدرات مؤسسات القطاع الأمني للصومال، من إثبات احترامهم لمعيار الامتثال وتعزيزه عملا بقراري مجلس الأمن ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، وذلك من خلال التقيد بهذه الإجراءات.

٥٨ - وسيكون لتنسيق الجهود الدولية لمكافحة القرصنة أثر دائم إذا ما اقترن بمنع الاتجار بالأسلحة قبالة سواحل الصومال وبفرض جزاءات تستهدف قادة القراصنة الرئيسيين والجهات التي تدعمهم. ومن شأن الحد من فرص حصول القراصنة على الأسلحة عن طريق فرض جزاءات فردية ذات أهداف محددة والتقيد الصارم بالإجراءات المنصوص عليها بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٤٤ (٢٠٠٨) أن يساهما في تدارك نقص المساءلة الذي عزز جريمة القرصنة في هذه المنطقة.

حادي عشر - ملاحظات

٥٩ - ثمة حاجة ماسة لمعالجة مشكلة القرصنة من خلال نهج متعدد الأوجه لكفالة سير كل من العملية السياسية وجهود حفظ السلام التي تبذلها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ومبادرات تعزيز مؤسسات إنفاذ القانون وبناء القدرات جنبا إلى جنب، ولكي تظل جهود المساعدة الإنسانية التي يضطلع بها صندوق الأغذية العالمي وغيره من الجهات قادرة على الاستمرار في التصدي للاحتياجات الملحة للسكان الذين في أشد حالات الضعف في الصومال. وعلى المدى البعيد، لن تُحل مسألة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال إلا من خلال إتباع نهج متكامل يعالج النزاع والافتقار إلى الحكم الرشيد وغياب سبل العيش المستدامة في البر في الصومال. وإنني لأشجع الدول الأعضاء على التركيز بصورة متزايدة على حل حالة انعدام القانون في الصومال من خلال تطوير عملية جيبوتي للسلام ودعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بما يتمشى مع الخطوات المقترحة في رسالتي المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، التي أيدها مجلس الأمن.

٦٠ - وسيكون بناء قدرات الأطراف المحلية والإقليمية من العوامل الحاسمة في تحديد وتنفيذ حلول دائمة لمشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال. ومن المفهوم أن هذه التدابير ستستغرق وقتا كي تؤتي ثمارها، وإنني لأحث الدول الأعضاء على الاضطلاع، بصورة ثنائية أو في إطار جهد منسق، بمبادرات لتطوير قدرة المنطقة والحد من الاعتماد على عائدات جريمة القرصنة، ولا سيما في بعض المجتمعات المحلية الصومالية.

٦١ - ولمعالجة انعدام المساءلة الذي أدى إلى ظاهرة الإفلات من العقاب في المنطقة، يجب أن ينفذ المجتمع الدولي الإطار القانوني الدولي القائم تنفيذا فعالا، وأن ينظر في مواصلة تعزيز الإطار القانوني على الصعيدين الإقليمي الوطني لتيسير القبض على المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال ومحاكمتهم. وإنني أوصي ببذل جهود تعاونية في الأجلين القصير والطويل على حد سواء لتعزيز القدرة البحرية والقانونية للصومال وللدول الأكثر تأثرا بصورة مباشرة في المنطقة على مكافحة القرصنة. وسيشمل ذلك زيادة قدرات المنطقة بمساعدة من المنظمة البحرية الدولية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والشركاء المعنيين من أجل وضع ترتيبات فعالة للتحقيق في الجرائم المتصلة بالقرصنة والسطو المسلح في البحر ومحاكمة مرتكبيها ، بما يتمشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وسائر الصكوك المنطبقة التي انضمت إليها الدول الأعضاء في المنطقة.

٦٢ - وقد أبدت السلطات في ''بونتلاند'' استعدادا مخلصا لمكافحة القرصنة قبالة سواحلها. وإنني لأشجع الدول الأعضاء على دعم الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة وشركاؤها لتشجيع تعزيز الحكم المحلي وتنفيذ مقترحات بناء السلام الملائمة في منطقتي ''بونتلاند'' و ''صوماليلاند'' المستقرتين نسبيا.

٦٣ - وقد شهد المجتمع الدولي في الأشهر الاثني عشر الماضية وضع عدة نُهج تعاونية لمكافحة القرصنة على الصعيدين الإقليمي والدولي على حد سواء، وعلى كل من الصعيدين السياسي والعسكري. وتولت مجموعة من الدول الأعضاء الراغبة في ذلك قيادة هذه الجهود قيادة فعالة، وإنني لأحث الدول الأعضاء القادرة على الإسهام في هذه الجهود، امتثالا لقرار مجلس الأمن ذي الصلة. ونظرا للطبيعة العسكرية الحساسة للأنشطة المضطلع بها ولتعقيد العمليات المنسقة الجارية حاليا في المياه قبالة سواحل الصومال، فإنني ألاحظ أن هذه الترتيبات تتجاوز ما لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة من قدرات تشغيلية وموارد. واقترح في الأجل القصير إلى المتوسط أن تكون الأولوية لاستخدام الموارد البحرية للدول الأعضاء بكفاءة وتعزيز التعاون الإقليمي. وإنني لأشجع الدول الأعضاء على استكشاف تقسيم العمل الفعال، ولا سيما بين من يوفرون حراسات الحماية للسفن المستأجرة من قبل الأمم المتحدة وصندوق الأغذية العالمي وبين من يقومون بأنشطة مكافحة القرصنة.

٦٤ - كما أنني أشجع الدول الأعضاء على أن تعي الجهود المبذولة في المحافل الأخرى التي تتصدي لمشكلة القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر قبالة سواحل الصومال. فذلك سيكلف ابتاع نهج متسق في التعامل مع المسألة.

٦٥ - وستواصل الأمانة العامة للأمم المتحدة الاضطلاع بدورها في تنسيق المعلومات والاتصال، بما في ذلك التزاماتها بتقديم التقارير إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. وفي هذا الصدد، أحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على تزويد المنسق الموجود بالأمانة العامة بأخر المعلومات عن أنشطة مكافحة القرصنة التي تضطلع بها في المنطقة. وإنني أرحب بالدور النشط الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على الاستفادة من هذه المحافل استفادة تامة.

٦٦ - وإنني لفي غاية الامتنان للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية لما تبذله من جهود لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ولما تقدمه من مساعدة في تأمين إيصال السلع الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها لـ ٢,٤ مليون شخص في الصومال.